

من هذه التفرقة بين اللفظية والعملية يتبين أن التقلیم والتطعيم في الأصول العملية أكثر منهما في الأصول اللفظية حيث يتسع مجال العقل لتلك دون هذه. الشبه المصادقية:

فمن النظريات الحديثة في الأصول اللفظية: النظرية المعرفة بالشبهة المصدقية ومحصلها أن صيغ العموم تدور كثيراً على ألسنة العرب، وقد امتلأ بها الكتاب والسنة، وجاءت فيهما مورداً لأوامر الشارع ونواهيه، وقد تبقى هذه الصيغ على ما هي عليه من غير تخصيص، وحينئذ يسرى حكمها إلى جميع أفراد العالم، وكثيراً ما تخصص بقيد متصل أو منفصل، حتى قيل ما من عام إلا وقد خصص بل حتى هذا القول خصص بمثل إن [] على كل شيء قدير، وهو مالك كل شيء، وبعد تضيق دائرة العام لا يكون حجة إلا فيما تبقى من أفرادها. فقله تعالى: "أوفوا بالعقود" دليل عام كاشف عن وجوب الوفاء بكل عقد ربوي كان أم غير ربوي، وإذا ضمننا الآية إلى أدلة حرمة الربا ينتج أن وجوب الوفاء مختص بالمعاملات غير الربوية. وهذه قضية كلية بديهية، ليست محلاً للخلاف والاجتهاد. ولكن هناك أفراد مشتبهة ومرددة بين دليل العام، وهو أوفوا بالعقود، ودليل الخاص الدال على حرمة الربا، ذي لم يعلم من أي النوعين هي، فلو أن تاجراً يبيع و0طل من سلعته بعشرة دراهم نقداً، وبأثنى عشر نسئية، وجهلنا هل بيع النسئية هذا من نوع الربا كي يحرم، أو من غيره كي يجب الوفاء به؟ مع الفرض بأنه لا دليل يبين حكم هذا البيع، فهل نستخرج حكمه من آية أوفوا بالعقود، أو أن الآية مجملة بالنسبة إليه، وأن حكمه يستخرج من الأصول العملية لفقدان النص، وكذا حديث "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" فإن مساقعة تغريم كل ذي يدغاصباً كان أم وكيلًا أم مؤتمناً أم وصياً أم ولياً أم حارساً أم مستعيراً أم عاملاً بأجرة كالصائغ، ولاقصار، والخياط، والبيطار، والمكاري، والملاح، والراعي والنجار، والباني، أم أخذه بيده يفحصه للشراء والسوم، فمقتضى حديث اليد تغريم هؤلاء جميعاً لو تلف